

في قوله لا يشاهدوا الجسد  
في قوله لا يشاهدوا الجسد

عَلَى لِقَى فَإِذَا حَاتَبَ الْبَيْتَ فَإِنْ كَانَتْ فِي ظَنِّ  
 لِحَاكِمٍ عَادَ لِطَلْعِ مَلْئِكَةٍ تُؤَدِّي عَلَيْكَ الْحَجَّ وَإِنْ  
 لَمْ تَكُنْ فِي ظَنِّهِ كَذَلِكَ طَلَبْتَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْكَ لَكَ  
 وَمِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ التَّعَدُّلُ فَإِنْ جَاهُوا أَوْ  
 مَرَّ عَدْلٌ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَدْلٌ قَبْلَ مَبْدَأِهِ فَإِنْ  
 التَّعَدُّلُ وَكَانَتْ لِمَنْ تَبَدَّلَتْ مُوَادَّةً عَلَى وَجْهِهَا  
 مَطَافِقُ الدَّعْوَى وَلَمْ يَخْلَعْ ظُلْمًا كَرِيهًا  
 أَنْفَلَتْ لِقَاؤَهُ وَأَمَّا حَرْجُ حَرْجٍ عَدْلٌ  
 فَإِنْ حَرْجٌ حَارَجَ عَدْلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِهَا  
 الدَّعْوَى وَعَلَى الظَّرْفِ بِهَا فَعَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ  
 أَنْ لَمْ يَكُنْ لِيَأْ أَوْ كَيْلًا أَوْ وَصَامًا فَإِذَا خَلَفَ  
 حَكَمَ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْمَيْسُ فِي مَتَابَعِ رَدِّهَا  
 فَكَذَلِكَ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ حَبْلًا أَوْ رَدَّ

في قوله لا يشاهدوا الجسد

حَكَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَدَيْهِ لِأَشْهَادٍ وَجَدَ  
 فَعَلَيْهِ بِحُكْمِ الْبَيْتِ هَذِهِ أَحْكَامُ الدَّعْوَى  
 وَاللَّهُ تَوَلَّى السَّرَائِرَ فَإِنْ أَقْبَضَ الْمَالَ حَسْبَ حَسْبِ  
 الْحَضْمِ وَكَلِمَاتُ التَّحْمِيهِ أَوْ لَدِعَ فِتْنَةً فَعَدْلٌ لَكَ  
 يُقْسَمُ بِوَقْدِ رَأْيِ عَيْظَانِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْبَضَ  
 تَسْرَ الدَّعْوَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ يُبْعَثُ مِنْ مَلَأَ دَرَجَتَكَ  
 تَسْرَ بَأْفِئَةِ تَقْوَى اللَّهِ وَرِضَاهُ وَكَمَا يَفْعَلُهُ مَوَدَّيَا  
 لَوْلَا دَرَجَتُهُ وَلَوْلَا فَإِنْ رَأَى مِنَ الدَّعْوَى أَوْ مِنَ الدَّعْوَى  
 عَلَيْهِ حَيْلًا فِي اسْقَاطِ حَقِّ نَائِبِ اللِّعْرِ فَلْيَمْسُ  
 التَّجْمِيلَ لَكَ وَحَسْمَ مَدْرَسَتِهِ بِطَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ  
 حَيْلًا قَدَامَ عَدْلٍ الشَّارِعِ فَلَا يَسْطَلُ حُكْمَهُ  
 كَالْحَيْلِ بِحَقِّهِ وَالصَّابِغُ أَنْ يَسْطَلُ  
 حَيْلَهُ يُوَصِّلُ بِهَا إِلَى نِطَالِ حَوْلَتِهِ عَلَى اللَّهِ

ح